

# الشيكات المرجعة من الوجهة القانونية الظاهرة

## ووسائل الإعلام

إعداد: محمد حمدي أبو مصبح

دبلوم الدراسات العليا - كلية الحقوق -

جامعة عين شمس

مؤسس الدائرة القانونية والإدارية

سلطة النقد الفلسطينية

## الشيكات المرجعية من الوجهة القانونية الظاهرة ووسائل العلاج

### محتويات الدراسة

1. مقدمة (النشأة والتطوير)
2. الطبيعة القانونية للشيك (تعريفه، وظائفه، حمايته قياسياً على النقود)
3. الشيك ورقه وفاء أم ورقة ضمان ونتائج ذلك
4. التاريخ اللاحق في الشيك ونتائجه
5. ظاهرة الشيكات المرجعة في فلسطين وامتهان الشيك
6. القصور في النواحي القانونية المتعلقة بالشيك وازدياد الظاهرة في فلسطين
7. أسباب ازدياد ظاهرة الشيكات المرجعية من النواحي الاقتصادية
8. معالجة بعض القوانين الدولية والعربية للقصور القانوني المتعلق بالشيك
9. إجراء سلطة النقد لتعزيز مكانة الشيك
10. توصيات مرتبطة بإعداد مشروع قانون جديد للشيك في فلسطين

## مقدمة :

### نشأة الشيك وتطوره وطبيعته القانونية:

نشأ الشيك وتطور في إنجلترا ، وذلك لأن هذا الشعب من الشعوب المحبة للسفر والاستكشاف والمخاطرة في البحار وبناء المستعمرات، حيث اعتادوا إيداع نقودهم وثرواتهم المنقولة أثناء غيابهم لدي بعض الصائغين مقابل صكوك لحاملها مستحقة الدفع لدي الاطلاع، وهي صكوك تشبه أوراق البنكنوت الحالية.

وعندما أنشي بنك إنجلترا عام 1694 ومنحته الحكومة امتياز إصدار البنكنوت، حرمت علي البنوك والصائغين وغيرهم إصدار أية صكوك للحامل تستحق الدفع لدي الاطلاع، لهذا لجأت البنوك إلي طريقة جديدة لتمكين عملائها من سحب ودائعهم النقدية بأن تفتح للعميل حسابات لديها وتقيد المبالغ التي يودعها في الجانب الدائن من هذا الحساب، وتعطيه دفترًا يحتوي علي عدد من الصكوك المكتوبة علي بياض تتضمن أمراً للبنك بالدفع بمجرد الاطلاع علي الصك وأصبح هذا ما يسمى الشيك. وانتشر استعمال الشيك في ربوع إنجلترا والعالم تبعاً حتى أصبح الوسيلة العادية للوفاء بالالتزامات مهما صغرت قيمتها \_ وأصبح الناس ينظرون إلي الوفاء بطريق الشيك ووصفة مظهرها من مظاهر الترف والوجاهة، حيث سئل أحد صغار التجار ذات مرة عن الفرق بين الرجل العادي والرجل المهذب فأجاب الرجل العادي هو الذي يشتري السلعة ويدفع الثمن نقداً أما الرجل المهذب فهو الذي يشتري السلعة ويستخدم الشيك في تسديد الثمن.

مما تقدم نري أن الشيك كأداة وفاء وجدت لتجنب المتعاملين مخاطر حمل النقود والتنقل بها في وقت تراجع فيه الاعتماد علي النقد في المعاملات إلي جانب ازدياد حجم المعاملات التجارية والتي تعتمد اعتماداً مباشراً علي استخدام الشيك في العالم، إلا أن الشيك تعرض ويتعرض لهزات، وعدم ثقة لأسباب عديدة أهمها نقص التشريعات من جانب، وأسباب أخرى اقتصادية واجتماعية وهذا سبب ازدياد ظاهرة الشيكات المرجعية والتي تعتبر أساس الكود، وعدم الثقة عند التعامل مع الشيكات المؤجلة.

### الطبيعة القانونية للشيك (تعريفه وظائف حمايته قياسياً علي النقود)

#### تعريف الشيك.

أولاً: وفقاً لقانون البوالص والشبكات المعمول به في قطاع غزة

- أ- "بوليصة مسحوبة علي صيرفي "مصرف" ومستحقة الدفع حين الطلب"  
ب- يمكن أن يكون التاريخ الوارد في الشيك لاحقاً لتاريخ إصداره (غير أن هذا الشيك اللاحق) لا يكون مستحق الدفع ولا يقبل إلا عند التاريخ الوارد فيه".

ثانياً: عرفه قانون التجارة الأردني المعمول به في الضفة الغربية

"أمر من الساحب ألي المسحوب عليه بدفع مبلغ معين لصالح طرف ثالث وهو المستفيد في تاريخ معين"  
ثالثاً: عرفه قانون التجارة المصري المعدل بأنه "أداة وفاء واجب الدفع فور الإطلاع"  
"وكلمة شيك تعني المراجعة، ولا يعتبر الشيك ورقة تجارية أو عملاً تجارياً إلا إذا حرر بمناسبة عملية تجارية وهو واجب الوفاء بمجرد الاطلاع.

وعدل الأمر العسكري الإسرائيلي رقم(889) أحكام الشيك المنصوص عليها في القانون الأردني وخاصة المادة(229) حيث اعتبر أن التاريخ المبين في الشيك يمكن أن يكون مؤخراً عن تاريخ إصداره وبهذا لا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه، وكذلك عدل نص المادة 231 وفي الفقرة (1)÷، (4) حيث استعاض عن الكلمات (في حالة إصداره) بالكلمات (بتاريخ الوفاء المبين فيه)، حيث ألغي نص المادة 245 التي تعتبر الشيك واجب الوفاء لدي الاطلاع ونزعت عنه الميزة الأساسية والخاصة به والتي تميزه عن غيره من الأوراق التجارية وحولته من أداة وفاء إلي إدارة ائتمان.

الطبيعة القانونية للشيك.

يستمد الشيك قوته من الحساب الذي يسحب عليه، ومن موجودات الساحب لدي المصرف، لهذا أوجبت القوانين عدم جواز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدي المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف بها طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما، ولهذا يكون الشيك مستحق الأداء دوماً بمجرد الاطلاع.

ولقد حرصت القوانين علي تسهيل انتقال الشيك من يد الي أخرى، ولهذا فهو قابل للتداول بطريقة التظهير، وإذا كان الشيك للحامل فتنتقل الملكية بالتسليم، مثل انتقال ملكية الأوراق النقدية وتداول الشيك من قبل عدة أشخاص وتظهر من كل واحد منهم يعطي قوة خاصة، لأن جميع الموقعين يعتبرون متضامنين في دفع قيمة الشيك وبهذا نجد أن الشيك حل محل النقود، وأصبح وسيلة الدفع الأكثر شيوعاً لدرجه أنه تجاوز من هذه الناحية النقود نفسها.

غير أن المشرع لم يصل في حماية الشيك إلى الحد الذي وصل إليه في حماية النقود حيث تنص المادة (240) من قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 المعمول به في الضفة الغربية علي معاقبه كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها علي أنها مزورة مع علمه بذلك بالإشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

والمادة (421) من قانون العقوبات تنص علي أن كل من أعطي بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم معد للدفع بالحبس سنه إلي سنتين وبغرامة إلي عشرة دنانير ومع قناعتنا أن التشريع هو الوسيلة الأكثر فاعلية لحماية الشيك، إلا أن المشرع لا يتحمل وحدة مسؤولية حماية مسؤولية حماية الشيك حيث تتحمل البنوك جانباً كبيراً من المسؤولية وتتحمل الأطراف الأخرى التي تتعامل بالشيك الجانب الآخر ومنها (الساحب والمستفيد والمظهر والحامل).

### الشيك ورقة وفاء أم ورقة ضمان:

لقد خلطت معظم القوانين المتعلقة بالشيك بين مذهبين وهما الفرنسي اللاتيني والإنجلوسكسوني القائمان علي فلسفتين مختلفتين تماماً :

الأولى : تحمي المستفيد من الشيك وبالتالي تضع عقوبة جنائية علي عدم وجود رصيد للساحب وعدم صرفه عند تقديمه بتاريخ استحقاقه.

الثانية : أعدت أساساً لخدمة ساحب الشيك وتشجيعه علي الوفاء بواسطة تحرير شيكات بدلاً من النقود وتستحق الصرف عند تقديمها بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق عليها ولا تعاقبه جنائياً إذا لم يصرف الشيك، وإن كان عدم صرفه يرتب في حق الساحب آثار بنكية أو تجارية رادعة.

ونري أن القانون الفرنسي عندما أخذ بالمذهب الموجب صرف الشيك عند تقديمه، بغض النظر عن التاريخ المدون عليه للاستحقاق كان منطقياً إذا وقع في الوقت نفسه عن الساحب العقوبة، مع كل هذه النظريات والمذاهب التي تشير بالقطع أن الشيك أداة وفاء.

إلا أن غالبية المتعاملين بالشيك وخاصة قطاع المعاملات التجارية والتعاقدية، وأصحاب الصفقات التجارية يتعاملون معه علي أنه أداة ضمان وائتمان حتى أصبح هذا عرفاً وهنا يجب التأكيد علي أن المشرع الفلسطيني يجب أن يراعي عند صياغته للتشريع الجديد المتعلق بالشيك في حالة حدوثه علي أنه أداة وفاء وليس أداة ضمان وائتمان.

ولكن مقابل هذا المفهوم يجب أن يعوض سوق المعاملات المدنية والتجارية ببديل يكون مقبولاً لدي المتعاقدين بحيث يجد الطريقة المناسبة في جعل وسائل الضمان أكثر يسر وسهولة في التعامل بحيث

تفي بمتطلبات العمليات اليسيرة والصغيرة وتأخذ وقتاً وجهداً أقل، وأقل عمولة لدي البنوك حيث لا تصلح هذه الوسائل حالياً للمعاملات اليومية وتقتصر علي المعاملات والصفقات الكبيرة.

### الآثار المترتبة علي اختيار الشيك أداة وفاء تستحق الدفع بعد أجل معين.

لقد عدل الأمر العسكري رقم (889) والذي كان سلبياً في بعض الأراضي الفلسطينية بعض الأحكام الخاصة بالشيك والتي نص عليها في قانون التجارة الأردني الساري في الأراضي الفلسطينية حيث عدل المادة (228) منه واعتبر أن التاريخ المبين في الشيك يمكن أن يكون مؤخراً عن تاريخ إصداره ولكن شيكاً كهذا (الشيك المؤخر) لا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه، وكذلك عدل نص المادة رقم (231) في الفقرة (1)، (4) منها، بأن استعاض عن الكلمات (في حالة إصداره) بالكلمات التالية (بتاريخ الوفاء المبين فيه).

وألغي نص المادة (245) التي تعتبر الشيك واجب الوفاء لدي الاطلاع عليه ونزعت عنه الميزة الأساسية والخاصة به والتي تميزه عن غيره من الأوراق التجارية.

وبهذا فإن التاريخ اللاحق في الشيك يجعله يخرج عن كونه أداة وفاء إلي أداة ائتمان وضمأن ويجعله شيكاً آجلاً، علماً بأن هذا النوع من الشيكات لاوجود له في القانون وإنما نظمت أحكامه قواعد العرف السائد في السوق وهذا النوع يصدره التاجر الموزع لسلمة لبائعها الرئيس وهو ما يعني تسليمه البضاعة ويمنحه فترة سماح ثم يتم الاتفاق علي سداد القيمة علي دفعات ويتم تحرير شيكات يختلف تاريخ كل واحد عن الآخر وذلك مشواً للمعاملات التجارية ويقوم البائع بتظهير تلك الشيكات للتعامل من جديد في صفقات جديدة أو لسداد ائتمان أو دين عليه، غالبية المعاملات في السوق تتم بهذا المفهوم. إلا أن الأمر يتناقض مع مبدأ أن الشيك مستحق الأداء بمجرد الإطلاع الوارد في التشريعات المعدلة وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن، وأنه عند تقديم الشيك للبنك قبل اليوم المبين فيه تاريخ الإصدار وجب الوفاء في يوم تقديمه.

وبالنظر إلي هذه المفاهيم القانونية نجد أن الحركة التجارية في السوق تتأثر لأنه من المستحيل علي البائع التسليم دون ضمان حقوقه، والمشتري الموزع سيمتنع عن توقيع شيكات آجلة وهو يعلم أنها واجبة الأداء بمجرد الاطلاع عليها باعتبار أن ما دون ذلك من تواريخ تعتبر كأن لم تكن، وهذا يعرض حقوق البائع للضياع والمشتري لبطش البائع وتهديده له بخلاف تعرض البائع في حالة تسلمه لهذه الشيكات للعقوبة.

وبالنظر إلي هذه المفاهيم القانونية نجد أن الحركة التجارية في السوق تتأثر لأنه من المستحيل علي البائع التسليم دون ضمان حقوقه، والمشتري الموزع سيمتنع عن توقيع شيكات آجلة وهو يعلم أنها واجبة الأداء بمجرد الاطلاع عليها باعتبار أن ما دون ذلك من تواريخ تعتبر كأن لم تكن، وهذا يعرض حقوق

البائع للضياح والمشتري لبطش البائع وتهديده له بخلاف تعرض البائع في حالة تسلمه لهذه الشيكات للعقوبة.

وبتطبيق أحكام الشيك باعتبارها أداة وفاء تفقد الأسر ذات الدخل المحدد فرصة الحصول علي احتياجاتها لعدم توفير السيولة النقدية وعدم القدرة علي السداد لنقدي عند شراء السلع مرتفعة الثمن كالسيارات والشقق والسلع المعمرة، وهذا يؤدي إلي ازدياد الركود والكساد الاقتصادي في السوق ومن ناحية البنوك تمتنع البنوك عن إعطاء تسهيلات خشية فقد الضمان، وحتى لا تتعرض للعقوبة الواردة في القانون من حيث عدم قبول الشيكات الآجلة لهذا يجب علي الشركات والبنوك أن تعتمد علي خطاب الضمان والكمبيالة علي أن يتم تخفيف عمولة التعامل بها وإيجاد السبل القانونية لجعلهما أيسر في التعامل ويشملان المعاملات الكبيرة والصغيرة علي حد سواء ليحلا محل الشيك الآجل والذي سيزول بعد تطبيق القانون باعتبار الشيك أداة وفاء واجبة بمجرد الاطلاع، وهذا يحد من ظاهرة إرجاع الشيكات.

ولا يعتبر الشيك المعلق علي شرط شيكاً، ولهذا ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 89/96 صفحة 339 من مجلة نقابة المحامين. "لا يعتبر شيكاً بالمعني القانوني إذا علق علي أمر أداء المبلغ المعني فيه علي شرط".

وفي قرارا آخر 86/153 صفحة 1028 من مجلة نقابة المحامين الأردنية:

1. "يتوجب أن يشتمل الشيك علي أمر غير معلق علي شرط تأدية مبلغ من النقود.
  2. لا يعتبر الشيك شيكاً إذا تضمن شرطاً بدفع قيمة عند بيع الأرض، ولا يعتبر الأمر بالدفع معلقاً علي شرط لو ذكر عبارة/ كمكافأة أو تعويض/ أو أي عبارة لتفسير الدين.
- ويعتبر الأمر بالدفع موقوفاً علي شرط إذا تضمن الشيك أنه أعطي كتأمين، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرارها 91/96 من مجلة نقابة المحامين حيث جاء فيه:

إذا تضمن الشيك أنه أعطي كتأمين فإنه لا يعتبر شيكاً لأنه معلق علي شرط، وقد أكد ت محكمة التمييز الأردنية بقرارها 91/696 والمنشور علي الصحو(894) من مجلة نقابة المحامين ذلك حيث جاء فيه:

" أن العبارة الواردة علي الشيك بأنه شيك تأمين وأنه سيعاد لصاحبه بعد دفع قيمة الفاتورة أو إعادة البضاعة تخرجه عن كونه شيكاً بالمعني الوارد في قانون التجارة الساري في بعض الأراضي الفلسطينية".

ويجب أن لا نخلط بين الأمر بالدفع المعلق علي شرط، والأمر بالدفع المضاف إلي أجل، ففي الحالة الأولى يفقد المحرر صفة الشيك ويتحول إلي سند عادي(229 تجاري أردني) أما في الحالة

الثانية فإن الشيك لا يكون باطلاً بل يظل محتفظاً بصفته كشيك، الأمر العسكري رقم 889 الذي جاء فيه أنه يمكن أن يكون لتاريخ المبين في الشيك مؤخراً عن تاريخ إصداره.

## الخلاصة:

إن أي شرط لتعليق أداء المبلغ يفقد الشيك صفته القانونية، وبالتالي يفقده الحماية الجزائية التي يتمتع بها ويتحول الشيك إلى سند عادي.

ويجب على البنك إعادة الشيك في مثل هذه الحالة، وبعكس ذلك فإنه يتحمل قيمة الشيك إذا ما طالبه العميل به، كما ذهبت محكمة التمييز في قرارها رقم 89/194 صفحة (35) من مجلة نقابة المحامين إلى أنه: " لا فرق بين أن يكتب الساحب بنفسه البيانات على ورقة الشيك أو أن يستكتبها غيره مفوضاً عنه".

ومن جهة أخرى لا يجوز إعطاء شيك يتوقف تحديد مبلغه على إجراءات أو وثائق وبيانات أخرى خارجة عن بيانات الشيك، ولو كانت مرتبطة به كعبارة "ادفعوا الأمر..... رصيد حسابي" أو " ما بدمتكم" لأن هذا لا يتفق مع صيغة الشيك بأنه أمر صادر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون دوماً بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد من الشيك مبلغاً معيناً.

حجم ظاهرة الشيكات المرجعة في فلسطين خلال الخمس سنوات (2005\_2000) من خلال حركة المقاصة الوطنية بين المصارف في فلسطين بالعملات ( دولار\_ دينار\_ شيكل).

التاريخ	العملة_ نسبة الشيكات المعادة (%)		
	الدولار	الدينار	الشيكل
200	12	16	17
2001	14	18	16
2002	16	23	20
2003	11	15	14
2004	12	16	14

ملاحظات:

حجم الظاهرة بالنسبة للدولار تتراوح بين 11\_16%  
الدينار تتراوح بين 15\_23%  
الشيكل تتراوح بين 14\_20%

ويلاحظ ازدياد الظاهرة عند اشتداد حدة التدخلات الإسرائيلية العسكرية في الأراضي الفلسطينية وما ينتج عنها، حيث وصلت الذروة في عام 2002 وبعد الحصار الخانق لقطاع غزة كما هو موضح في الجدول أعلاه، وأشار إلي أن قضايا الشيكات المرجعة لها نصيب الأسد لدي المحاكم الفلسطينية.

وبالمقارنة مع الأردن، فإن إجمالي الشيكات المرجعية في السبع شهور الأولي من عام 2002 بلغ ما نسبته 8.2% من إجمالي الشيكات المتداولة خلال هذه الفترة، وفي العام الماضي 2004 تراجع عدد الشيكات المرجعية في الأردن إذ بلغ 472.357 شيكاً ما نسبته 5.45% من إجمالي عدد الشيكات المرجعية في نفس العام.

وإزداد تنسبة التراجع في الأعوام 2006\_2009 نظراً للظروف الاقتصادية والحصار الخانق. ظاهرة الشيكات المرجعية في فلسطين وما أصاب الشيكات خلالها من امتهان.

نظراً للقصور القانوني وتردي الأوضاع الاقتصادية وأمن العقاب ومساهمة البنوك والمتعاملين بالشيك في امتهانه، وذلك بخروجه عن وظيفة كأداة وفاء إلي أن أصبح عرفاً أداة ضمان أو إكراه حتى أن بعض المحامين أصبحوا يدافعون عن الشيك بأنه أداة (ائتمان) ما دفع القوانين المعدلة أن تقطع باعتبار ه أداة وفاء لتعيد للشيك هيئته واحترامه.

وترجع أسباب إعادة الشيكات المقدمة لغرفة المقاصة في فلسطين في الغالب إلي:

أولاً: الأخطاء الفنية والإدارية التي يكون لها علاقة بتوقيع محرر الشيك أو الأخطاء الشكلية التي يمكن أن يقع فيها المتعاملون بهذه الشيكات.

ثانياً: الأسباب المالية الأخرى، كعدم وجود رصيد كاف لتغطية الشيكات المحررة، الأمر الذي يؤدي إلي إعادة تلك الشيكات وعدم إتمام عملية صرفها، وتعد الشيكات المعادة لأسباب مالية من أكثر أنواع الشيكات المعادة انتشاراً في القطاع المصرفي.

نسبه المعاد/ المقدم للتقاص		الشيكات المعادة		الشيكات المقدمة للتقاص		الفترة
العدد (%)	القيمة (%)	العدد (شيك)	القيمة مليون دولار	العدد (شيك)	القيمة مليون دولار	
14.6	7.8	57.150	68.1	392.225	868.9	الربع الأول 2004
12.9	7.2	55.548	67.9	429.038	939.1	الربع الثاني 2004
13.0	7.6	63.824	81.0	491.311	1.068.4	الربع الثالث 2004
15.9	9.0	78.118	97.0	492.838	1.073.2	الربع الرابع 2004
14.3	6.8	70.550	84.0	492.608	1.233.7	الربع الأول 2005
12.7	6.1	68.583	79.0	541.787	1.308.4	الربع الثاني 2005

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، النشرة الإحصائية الشهرية  
المراقب ( معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس) ص (22)

وبلغ العدد الإجمالي للشيكات المعادة بالعملة المختلفة خلال الربع الثاني 2005 حوالي 68.583 شيكاً، مسجلة بذلك تراجعاً بنسبة 2.8% مقارنة مع مستواها في الربع الأول، وشكلت الشيكات المعادة ما نسبته 12.7% من عدد الشيكات المقدمة للتقاص، مقارنة بـ 14.3% خلال الربع الأول وتراجعت قيمة تلك الشيكات بين الربعين الأول والثاني من (84) مليون دولار إلى 79.7 مليون دولار وبالرغم من انخفاض عدد الشيكات المعادة وقيمتها، إلا أنها ما تزال تشكل ظاهرة مقلقة يعاني منها القطاع المصرفي في فلسطين، فعند مقارنة نسبة الشيكات المرجعة في فلسطين مع الأردن مثلاً يلاحظ أن هذه النسبة في فلسطين هي أعلى بكثير، فمثلاً بلغت نسبة الشيكات المعادة إلى عدد الشيكات المقدمة للتقاص في الأردن 3% خلال الربع الثاني من العام 2005، في حين بلغت تلك النسبة في فلسطين 12.7% خلال الفترة نفسها وكذلك بلغت نسبة قيمة الشيكات المعادة إلى الشيكات المقدمة للتقاص في الأردن خلال الفترة ذاتها 2.6% بينما بلغت في فلسطين 6.1%.

الشيك المرجع:

يرجع امتناع البنك عن صرف الشيك المسحوب عليه للأسباب التالية:

1. أن يكون الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.
  2. أن يكون الرصيد الموجود في حساب الساحب أقل من قيمة الشيك.
  3. أن يسحب الساحب الرصيد من البنك بعد إصدار الشيك.
  4. أن يأمر الساحب البنك المسحوب عليه بوقف صرف الشيك.
  5. إذا كان هناك خطأ في تحرير الشيك.
- لهذه الأسباب إذا امتنع البنك المسحوب عليه من صرف الشيك فإنه يفيد بالرجوع علي الساحب ومعني ذلك أن الشيك مرجع أي أعيد إلي الساحب.

ومن خلال آلية العمل في الأراضي الفلسطينية كان المستفيد الذي يرجع له شيك يسلك إما الطريق الجزائي أو الطريق المدني.

وهناك آلية معمول بها في الضفة الغربية حسب القانون الأردني الساري في بعض الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية" وآخر حسب قانون البوالص والشيكات الساري في قطاع غزة إلا أن هذه الآلية غير مكتملة وتمنح ثغرات تؤدي إلي ازدياد إرجاع الشيكات.

## القصور في النواحي القانونية المعمول بها في الأراضي الفلسطينية:

### أولاً : قانون التجارة المعمول به:

حيث يخلو هذا القانون من تجريم الشخص سيء النية الذي يصدر شيكاً بدون مؤونة سابقة وجاهزة أو مؤونة تقل عن قيمة الشيك أو الذي يسترد بعد إصدار الشيك المؤونة كلها أو جزء منها أو يمنع المسحوب عليه الدفع، والشخص الذي يقبل عن علم استلام شيك مصدر بدون مؤونة.

### ثانياً : قانون العقوبات:

لم يتضمن هذا القانون سواء المعمول به في الضفة الغربية أو المعمول به في قطاع غزة، اعتبار المستفيد الأول/ المسحوب له الذي استصدر شيكاً عن معرفة بأنه دون مقابل شريكاً في الجرم مع الساحب، فإنه القانون لا يعاقب هذه الفئة من المستفيدين الذين ساهموا عن قصد في امتهان الشيك وإرجاعه وفقدان مضمونه كأداة وفاء.

### ثالثاً : الساحب حسن النية:

القانون المعمول به لا يعاقب الساحب سيء النية فقط، وإنما يعاقب الساحب الحسن النية الذي يصدر شيكاً بدون رصيد أو برصيد يقل عن قيمة الشيك، ولكن نظراً لانتقاء ركن سوء النية فإن العقاب يقتصر على العقاب المالي، وفي هذا نجد أن القانون الساري في الأراضي الفلسطينية يعتريه القصور، فالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (275) من قانون التجارة الأردني المعمول به في الأراضي والواجب تطبيقه على الساحب حسن النية لا يتجاوز خمسين ديناراً في حين أنها محددة بموجب المادة (446) من قانون التجارة اللبناني ب 6% من قيمة الشيك، لهذا فإن المادة المعمول بها تحتاج إلي تعديل لتكون أكثر ردياً وحماية للشيك كأداة وفاء.

### رابعاً : الموقف من البنوك ( المسحوب عليها ) :

نصت المادة (277) من قانون التجارة الأردني المعمول به في الأراضي الفلسطينية علي معاينة البنك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير إذا صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه وهنا نجد تهاون إلي حد كبير في هذه النقطة مما يكون سبباً في ازدياد الظاهرة.

خامساً :

#### القصور في تطبيق أحكام المادة 421 العقوبات السارية:

تضمنت هذه المادة قصوراً كبيراً في التطبيق حيث يفلت ما يزيد عن 90% من المشتكي عليهم بالاستناد إليها من عقوبة الحبس وذلك إما بأنها شكوى المستفيد قبل تحويل المشتكي عليه إلي المحاكمة، فلا يحاكم أصلاً، وأما بالحكم علي المشتكي عليه فلا يحبس بعد أن يكون المشتكي قد توصل إلي التسوية مع المشتكي عليه ويدفع بمقتضاها قيمة الشيك مع المصاريف.

سادساً :

#### القصور في التطبيق المادة(421)عقوبات علي الساحب عندما يكون شخصاً معنوياً :

يعتبر القانون الشركات (المساهمة العامة\_الخصوصية\_العادية\_الجمعيات والهيئات والنقابات والبلديات ومجالس القرى والمؤسسات العامة والخاصة) من الأشخاص المعنوية ولا يقع تحت طائلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات الشخص المعنوي وإنما الشخص الطبيعي فقط، أما الشخص المعنوي فيحكم عليه بغرامة إما عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 421 فيستعاض عنها بالغرامة المالية في الحدود المشار إليها في المواد (22\_24) عقوبات بأن يدفع المحكوم عليه نصف دينار عن كل يوم حبس وذلك استناداً لأحكام الفقرة (3) من المادة (74) من قانون العقوبات، أما الشخص الطبيعي الذي يوقع الشيك باسم الشخص المعنوي الذي يمثله فلا يتعرض للعقوبة عن فعل من الأفعال الجريمة المنصوص عليها في المادة 421 عقوبات.

ويري بعض رجال القانون إذا كان الساحب شخصاً معنوياً فتكون المسؤولية مقصورة علي ممثلة القانوني الذي وقع الشيك باسم الشخص المعنوي، لكن محكمة التمييز قضت خلافاً لذلك.

سابعاً :

#### القصور في آلية الشكوى وعمل المحاكم المطبقة في الأراضي الفلسطينية

( الضفة الغربية قطاع غزة):

سواء حسب القانون المعمول به في القطاع أو المعمول به في الضفة الغربية بتنظيم أحكام قانون العقوبات علي الشيك بدون رصيد ( المرجع).

(1) قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 وفق ما جاء بالقرار بقانون رقم 7 لسنة 1964 المعمول به في قطاع غزة والذي ينص وفق المادة (1) من القرار: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ( خمسين جنياً أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أعطي بسوء شيكاً لا يقابله رصيد ( مرجع) قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب عند إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع"

(2) ما جاء في الأمر العسكري رقم 671 لسنة 1980 والمعدل بالأمر العسكري رقم 767 لسنة 1982 المعدل بالأمر رقم 785 لسنة 1982 بالإشارة إلي ما جاء في المادة 5/أ شيك بلا رصيد " كل من إصدار شيكاً كان قد سحبه وهو يعلم بأن الصيرفي غير ملزم بدفعة في التاريخ الوارد فيه لغاية 30 يوماً بعده أو لم يكن لديه أساس معقول يدعوه إلي الاعتقاد بأن الصيرفي ملزم بدفعه كما ذكر وقدم الشيك لدفعة خلال المدة المذكورة ولم يدفع يعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة لغاية 10.000 شيكل أو بغرامة مقدارها أربعة أمثال المبلغ المذكور في الشيك، أيهما أكبر.

إلا أنه لا يجوز تطبيق الأمر العسكري الآن في الأراضي الفلسطينية وإنا يشار إليه للاستدلال فقط.

- أ- أليه عمل المحاكم الفلسطينية المعمول به في قطاع غزة فيما يتعلق بالطريق الجزائي لمن لديه شيك مرجع والقصور في ذلك:-  
يتقدم بطلب إلي النيابة العام، ويطلب الساحب بالدفع أو أن تتخذ النيابة العامة الإجراءات في تحريك الدعوي الجزائية، فعند امتثال الساحب بالدفع ينتهي الأمر عند هذا الحد وإن امتنع عن الدفع فإن النيابة العامة تحيل الشكوى إلي محكمة الصلح، وذلك لإنزال العقوبة علي الساحب والمتمثلة في عقوبة الغرامة فقط ولا تطبق عليه عقوبة الحبس مع الاحتفاظ بحقه في سلوك طريقة المحاكم المدنية.
- ب- ألجوا إجراءات الشكوى وفقاً للقانون المعمول به في الضفة الغربية وما يعترئها من قصور يؤدي إلي إضعاف الشيك ويسبب الإرجاع والامتهان.

وينظم أحكام الشيكات المرجعة ( شيكات بدون رصيد) في الضفة الغربية القوانين التالية:

1. ما جاء في أحكام قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
2. الأمر العسكري رقم 1024 لسنة 1982.

### المادة (421) تنص علي:

يعاقب الساحب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية علي ارتكاب الأفعال التالية:

1. إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء وقابل للصرف.
  2. إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك.
  3. إذا أمر المسحوب عليه بعم صرف الشيك.
  4. إذا ظهره لغيره أو سلمه شيكاً يستحق الدفع لحاملة وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.
  5. إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.
- ونص الأمر العسكري رقم 1024 لسنة 1982 الساري في الضفة الغربية في تعريفه للشيك المرجع الذي قدم للدفع في التاريخ المذكور فيه أو بعده ومانع البنك في دفعة لعدم وجود رصيد كافي في الحساب، ولم يكن ملزماً بدفعه بحكم اتفاه مع الساحب وحتى وإن لم يكن ملزماً بدفاعة بحكم اتفاق مع الساحب، وحتى وإن لم يكن هو السبب الوحيد للرفض.

### آلية عمل المحاكم في الضفة الغربية وقصورها المؤدي إلى إرجاع الشيك:

- عندما يعيد البنك الشيك مشروحاً عليه لمراجعة الساحب، فإذا دفع الساحب القيمة للمستفيد أو توصل إلى تسوية معه، ينتهي الموضوع عند هذا الحد وتبقي الجريمة بلا ملاحقه وبلا

حساب، ولا عقاب علي الرغم من أن جريمة الشيك تتحقق بنص المادة 421 عقوبات ولا تسقط بسقوط الحق الشخصي.

○ إذا لم يتم إلي تسوية بين الساحب والمستفيد يقدم الأخير شكوى إلي محكمة صلح المكان الذي جري فيه تحرير الشيك أو الذي يقيم فيه الساحب وبدلاً من أ، تقيد محكمة الصلح الشكوى في سجل القضايا، فإن قاضي الصلح يضع شرحاً علي نفس استدعاء الشكوى موجهاً إلي مديرية الشرطة ويطلب فيه جلب المشتكي والمشتكي عليه، وبذلك فإن محكمة الصلح لا تحتفظ باستدعاء الشكوى.

○ أما مديرية الشرطة فإنها تحول استدعاء الشكوى إلي مخفر الشرطة الموجود في الموقع الذي يقيم أو يعمل فيه المشتكي.

○ لا ينقل استدعاء الشكوى إلي مدير الشرطة بالأسلوب الرسمي، وإنما يسلم استدعاء الشكوى إلي المشتكي أو إلي محاميه لتسليمه إلي مديرية الشرطة بمعنى:

○ عدم قيد الشكوى في سجل القضايا، وفي نقل استدعاء الشكوى يتيح للمشتكي أو المحامية الانتقال بالمشتكي عليه للضغط عليه ليدفع قيمة الشيك والنفقات تحت طائلة تسليم الشكوى لمديرية الشرطة والتهديد فإذا جري التوصل إلي تسوية يكون مصير الشكوى نفس مصير الشيك في الحالة الأولى لا حساب ولا عقاب. علي الجرم الذي اقترفه الساحب حيث يمزق المشتكي عليه الشكوى.

○ وعندما يصل استدعاء الشكوى إلي مخفر الشرطة تبدأ مرحلة قد تكون مخالفة للقانون وممزوجة بالسلبيات في ملاحقة المشتكي عليه للوصول إلي تسوية أو علي شكل تراخي شديد أو قد يجدوا مبرراً آخر بأن المشتكي عليه غير موجود.

○ وعندما تجلب الشرطة المشتكي عليه يخرج في نفس اليوم بكفالة؟

○ وفي معظم حالات المحاكمة يعترف الساحب بالجريمة أو يجيب علي التهمة بأنه مذنب ويكون في هذه الثناء قد توصل إلي تسوية مع المشتكي الذي يسقط حقه الشخصي فتحكم المحكمة علي المشتكي عليه بعقوبة لا تتجاوز الثلاث أشهر باعتبار أن إسقاط الحق الشخصي يشكل سبباً مخففاً، ثم وبناء علي طلب المشتكي عليه تحول الحبس إلي غرامة ويدفع المشتكي عليه خمسمائة فلس مقابل كل يوم حبس عملاً بأحكام المادة (100) من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية، وتجدر الإشارة إلي أن المحاكمات التي تستند إلي المادة مخالفة ( 421) عقوبات تجري أمام محكمة قاضي الصلح ولا يفرض القانون تمثيل النيابة العامة بها، فإن المشتكي أو محاميه هو الذي يحضر المحاكمة ويقوم بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة سناً لأحكام المادة 167 من قانون أصول المحاكم الجزائية المعمول به في الضفة

العربية، وهذلولضع في المرافعات يساعء أيضاً في إعطاء أهمية لجانب الحق العام في جر ائم الشيك.

### الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة إرجاع لشيكات:

1. عدم الالتزام بتطبيق الإجراءات اللازمة لترسيخ احترام الشيك كأءاءة ءفع فورية، وضرورة استكمال الثغرات الموجودة في القانون والمؤءي عدم استكمال إلي زيادة المشكلة.
2. حالة الكساد التي تشهدا السوق الفلسطينية، والترءي الملم بالوضع الفلسطيني وضعف القءرة الشرائية للمستهلك، الأمر الذي ينعكس سلباً علي النشاط التجاري وبعيق آلية تصريف التجار لبضائهم سواء المستورءة أو المنتج المحلي.
3. سوء الوضع الاقتصادي وهي ظاهرة ليست في البنوك المحلية فقط، بل تعءاه إلي البنوك الأجنبية.
4. قيام بعض البنوك باستخدام آلية خاصة مع عملائها حفاظاً علي الزبون، وهي فرض سقوف مالية يستءد إليها البنك في تعامله مع عملائه، تتضمن فوائد وعمولات يتحملها التاجر الذي يتصف بمصءاقية عالية لءي البنك. وهنا أشير إلي أن البنك في هذه الحالة يكون عرض نفسه للمخاطرة، وخالف القانون وتعليمات السلطة النقدية.
5. انخفاض حجم الإيراءات العامة والخاصة للسلطة عن مستوي النفقات سواء المواجهة في تغطية المشاريع أو تغطية الرواتب.
6. إرجاع شيكات السلطة الفلسطينية علماً بأن هذه الظاهرة سببها مءاطلة الجانب الإسرائيلي في ءفع المستحقات، إضافة إلي عدم ءفع الءول المانحة ما عليها في التواريخ المءءة.
7. زيادة الظاهرة أيضاً ترجع إلي أسباب اجتماعية تتعلّق بالسلوك، فالإنسان عندما يأمن العقاب تنءر المبادئ والقيم نحو السلبية.. وتزءاء المءاطلة في الءفع.

معالجة قانون العقوبات الفرنسي وبعض القوانين العربية لهذه الظاهرة

## أولاً : قانون العقوبات الفرنسي:

1. يحتم علي الساحب الذي يصدر بحسن نية شيكاً لا يقابله رصيد سابق وقابل للتصرف فيه بغرامة تعادل 6% من قيمة الشيك بشرط ألا يقل 2.000 فرنك وا إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك وجب حساب الغرامة علي أساس الفرق بين الرصيد الموجود وقيمة الشيك.
2. يعاقب بعقوبة النصب المقررة في المادة 405 من قانون العقوبات كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد سابق قابل للتصرف فيه أو أصدر شيكاً يقابله رصيد أقل من قيمة أو استرداد كل أو بعض الرصيد بعد إصدار لشيك أو أمر المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء ( المادة 66) بشرط ألا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو عن الفرق بين قيمته وقدر الرصيد الموجود.
3. يحكم بعقوبة النصب علي لمستفيد الذي يقبل الحصول علي شيك مع علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته بشرط ألا تقل الغرامة عن قيمة الشيك.
4. يحكم بغرامة لا تقل عن 12.000 فرنك ولا تتجاوز 1.200.000 فرنكاً علي المسحوب عليه/ البنك الذي يقر عمداً مقابل وفاء أقل مما هو موجود عليه.

## ثانياً : قانون العقوبات الكويتي

1. معاقبة الساحب الذي يتعمد تحرير شيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
2. معاقبة مظهر الشيك لغيره أو مسلم الشيك المستحق الدفع لحامله، وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.
- إضافة إلي تعديل الحد إلي أقصى عقوبة لتصبح خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات وأصبح الحد الأقصى للغرامة خمسمائة دينار بدلاً من ثلاث آلاف روبية مع مضاعفة المبلغ عند العود وفي الولايات المتحدة الجريمة من نوع الجناية وليس الجنحة.

## ثالثاً: قانون العقوبات في السعودية

عندما يقر البنك المسحوب عليه بأن الشيك بدون رصيد، يعطي الساحب مهلة قدرها 15 يوم وفي هذه الحالة أما أن يقوم المدين بتدبير الأموال أو برد البضاعة أو التعويض أو السجن دون تأجيل، أو استئناف أو الادعاء بالتزوير.

إجراءات سلطة النقد لتعزيز مكانة الشيك المتداول في فلسطين كأداة وفاء " التعميم رقم 15 بتاريخ 1996/11/28 والمتضمن ما يأتي:.

أولاً :

1. يجب التأكد عند فتح الحساب للعميل بأن اسمه غير مدرج في القائمة السوداء المعدة من قبل سلطة النقد.
2. علي كل بنك أن يضيف العبارة التالية إلي شروط فتح الحساب الجاري والتي تنص علي: أنه في حالة إعادة عدد من الشيكات للعميل لعدم كفاية الرصيد يحق للبنك أن يتخذ.
3. علي المصارف تشجيع معتمديها علي استخدام وسائل الدفع الحديثة والممثلة ببطاقات الائتمان ذات الدفع الآجل لمدة شهر أو ذات الدفع بالتقسيط لمدة أشهر والمتمثلة أيضا في الطرف الآلي (تعميم 2000/17) تاريخ 2000/3/29.
4. العمل علي توجيه إنذار للساحب عند إعادة عشر شيكات لعدم كتابة الرصيد خلال ثلاثة أشهر متضمناً تفاصيل الشيكات المعادة ( تعميم رقم 71 بتاريخ 2000/10/25).
5. ضرورة إعلام سلطة النقد الفلسطينية فوراً بأسماء المعتمدين المطلوب أدرأهم علي القائمة السوداء وقائمة الحسابات محددة التصرف عند استياء الشروط المنصوص عليها ( تعميم رقم 2000/17 بتاريخ 2000/3/29).

إجراءات المصرف الرادعة:.

1. في حالة إعادة عشر شيكات بسبب عدم كفاية الرصيد أو في حالة إعادة خمسة عشر شيكات لأسباب فنية خلال ثلاث شهور فعلي المصرف أن يقوم بأعلام سلطة النقد لإدراج اسم الساحب علي قائمة الحسابات محدودة التصرف (تعميم رقم 71 بتاريخ 2000/10/25).
2. في حالة إعادة خمسة عشر شيكاً بسبب عدم كفاية الرصيد خلال ثلاثة شهور فعلي المصرف أن يقوم بأعلام سلطة التنفيذ الفلسطينية لأدراج اسم الساحب علي القائمة السوداء وفق النموذج المعد لهذا الغرض ( تعميم رقم 7 بتاريخ 1997/2/17).
3. علي المصارف الامتتاع عن تزويد المعتمدين المدرج أسمائهم علي قائمة أصحاب الحسابات المحدودة التصرف بدفاتر الشيكات وعلي أن يستمد هذا المنع لمدة سنة اعتباراً من الشهر الذي يظهر فيه اسم المعتمد علي القائمة( تعميم رقم 7ب/98 بتاريخ 1998/2/25).
4. علي المصارف أن تعمل علي إلغاء دفاتر الشيكات الصادرة للمعتمدين المدرج أسمائهم علي قائمة المعتمدين أصحاب الحسابات المحدودة التصرف ( تعميم رقم 7ب/98 بتاريخ 1998/2/25).
5. عدم تعامل المصرف مع أي معتمد يتم أدراج اسمه علي القائمة السوداء إلا بعد رفع أسمة من هذه القائمة ( مذكره رقم 8ب/97 بتاريخ 1997/12/13).

الإجراءات الضرورية واللازمة في هذا الخصوص.

1. عدم إعطاء دفتر الشيكات لأي معتمد جديد يزيد عدد أوراقه عن الحد الأدنى المعمول به في المصرف لفترة معينة يجري تقديرها من قبل المصرف نفسه، مع مراقبة الحسابات الجديدة (تعميم 2000/17 بتاريخ 2000/3/29).
2. يجب التأكد عند فتح حساب للمعتمد بأن أسمة غير مدرج في القائمة السوداء المعممة من قبل سلطة النقد تعميم 15 بتاريخ 1996/11/28.
3. علي كل مصرف أن يضيف العبارة التالية إلي شروط فتح الحساب الجاري والتي تنص علي ما يلي أنه في حالة إعادة عدد من الشيكات المعتمدة لعدم كفاية الرصيد يحق للمصرف أن يتخذ الإجراءات الضرورية واللازمة ( تعميم 15 بتاريخ 1996/11/28).
4. علي كل مصرف أن يضع نطاقاً كافياً لمراقبة الشيكات المعادة والذي يتضمن بيانات عن الشيكات وأسباب إعادتها تعميم رقم 15 بتاريخ 1996/11/15.
5. علي كل بنك أن يضع نظاماً لمراقبه الشيكات المعادة والذي يتضمن بيانات عن هذه الشيكات وأسباب إعادتها والالتزام بتعاميم سلطة النقد ذات العلاقة، وموافاة الأخيرة بأسماء العملاء المخالفين لإدراج أسمائهم علي القائمة السوداء وكل مصرف مخالف ستطبق بحقه العقوبات وفقاً لأحكام القانون ( مذكرة رقم 15 بتاريخ 2000/4/20).

ثانياً :

علي البنوك أن تتخذ الإجراءات التالية في حال إعادة الشيكات لعدم كفاية الرصيد؟

ثالثاً :

الإجراءات الرادعة لسلطة النقد في حالة إعادة الشيكات لعدم كفاية الرصيد.

رابعاً :

تستعمل النموذج المحددة من قبل سلطة النقد الفلسطينية للمرسلات م بين البنوك والسلطة فيما يتعلق بالعملاء المراد إدراج أسمائهم علي القائمة السوداء.

الإجراءات الرادعة لسلطة النقد في حلة إعادة الشيكات لعدم كفاية الرصيد:

1. أن أي مصرف ل يلتزم بتعليمات سلطة النقد المتعلقة بنظام القائمة السوداء ونظام الحسابات المحدودة التصرف، سيتعرض لغرامة عن كل مخالفة يرتكبها ( تعميم رقم 125 بتاريخ 2000/8/25.

تقوم سلطة النقد حال استلامها بيانات المعتمدين المطلوب إدراج أسمائهم علي قائمة المعتمدين أصحاب الحسابات المحدودة التصرف بتسجيل أسمائهم لديها ومن ثم تعميم أسمائهم علي المصارف حسب النموذج المعد لهذا الغرض (تعميم رقم 7/ب/98 بتاريخ 1998/2/25. لا يتم رفع اسم المعتمد من القائمة السوداء إلا بعد مرور عام من وضع اسمه علي القائمة السوداء وذلك وفقاً للتعليمات التي تضمنها النظام ( مذكرة رقم 8/ب/97 بتاريخ 1997/12/13. وفي حالة إعادة إدراج اسم المعتمد عيب القائمة السوداء لمرة ثانية فإنه لا يتم رفع اسمه من القائمة السوداء إلا بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ إدراج اسمه للمرة الثانية (تعميم رقم 15 بتاريخ 1996/11/28).

**أسباب إعادة الشيكات (تعميم رقم 14 بتاريخ 1996.**

1. الشيك موقوف.
2. عدم كفاية الرصيد.
3. الحساب مجمد بسبب الوفاة.
4. الحساب مغلق.
5. اختلاف التوقيع.
6. مسحوب علي مصرف آخر.
7. غير قابل للتحويل.

8. انتهاء صلاحية الشيك.
9. عرض قبل تاريخه.
10. التصحيح بحاجة إلي توقيع.
11. خطأ في تسلسل العدد.
12. مسطر من قبل فرع أو مصرف آخر.
13. رصيد الساحب محجوز لأسباب قانونية.
14. ناقص ختم التقاص\_التسطير.
15. اختلاف التقييط.

### حقوق إعادة الشيكات:

1. حق إعادة الشيك داخل المحافظة وما بين محافظات الضفة الغربية أو محافظات قطاع غزة ثلاثة أيام عمل(تعميم رقم 90\_2002 بتاريخ 2002/7/27).
  2. حق إعادة الشيكات ما بين محافظات الضفة الغربية ومحافظات قطاع غزة أربعة أيام عمل ( تعميم رقم 90\_2002 بتاريخ 2002/7/27.
- وعلي كافة المصارف التقيد بعبارة ( يصرف للمستفيد الأول ) وفي حالة فقدان الشيك أثناء التداول:
1. كتابة تعهد من قبل المصرف مقدم الشيك.
  2. عدم حرق الشيك من قبل المصرف المسحوب عليه.
  3. إعطاء نسخه من التعهد للساحب حيث يطلب منه إصدار شيك بديل.
- ويتعين علي المصرف الساحب عند استلامه للشيكات المقدمة للتحصيل في أحد فروع المصرف التحقق من الشيك:
1. صحيح من حيث الكل العام وأن مظهره سليم لا تظهر عليه آثار التلف والتمزق أو التزوير.
  2. لا يحتوي آثار ازدواجية الكتابة علي الحروف.
  3. يحتوي علي البيانات الأساسية التي يجب توافرها.

خامساً :

ضرورة التقيد بالموصفات الفنية والمعايير العالمية في طباعة لشيك والتقيد بالترميز وفقاً للتعاميم الصادرة عن السلطة النقدية.

سادساً :

ضرورة التقيد بأسباب إعادة الشيكات الصادرة عن سلطة النقد تعميم رقم 14 بتاريخ 1996/11/28 وكتابة أسباب الإعادة علي سنه تعميم (46 بتاريخ 1998/8/5 وعلي المصارف أن تلتزم بإعادة الشيكات من خلال غرفه المقاصة المعترفة تعميم 25 لسنة 1997.

1. يمدد حق إعادة الشيكات المقدمة للتقاص ليوم عمل إضافي أو أكثر في المحافظات التي تم إعادة احتلالها أو اقتحامها والبقاء فيها لفترة لا تقل عن يوم عمل ( تعميم رقم 66 بتاريخ 2004/4/18.
2. يمدد حق إعادة الشيكات المقدمة للتقاص ليوم عمل إضافي أو أكثر في المحافظات الخاضعة للحصار الشديد ولتي يصعب خروج البريد منها (تعميم رقم 66 بتاريخ 2004/4/18.
3. يمدد حق إعادة الشيكات المقدمة للتقاص ليزم عمل إضافي أو أكثر في المحافظات التي يعلق فيها عن إضراب شامل(تعميم رقم 66 بتاريخ 2004/4/18.

#### تعليمات سلطة النقد الخاصة بتطهير الشيكات لغايات التقاص:

1. في حالة كان المستفيد شخصاً طبيعياً وقام بتطهير للشيك المودع في الحسب بالتوقيع خلفه ففي هذه الحالة لا يتخذ أي إجراء من قبل المصرف المودع لديه الشيك.
2. في حالة كان المستفيد شخصاً طبيعياً ولم يظهر الشيك (أ ي لم يضع توقيعه خلف الشيك) فعلي المصرف أن يقوم بالتأثير خلف إليك بما يفيد أن مبلغ الشيك قد تم إيداعه في حساب المستفيد لدي المصرف علي أن يتم إعادة ذلك اعتماد ذلك من قبل اثنين من الموظفين بالتوقيع عن المصرف.

#### أولاً : توصيات خاصة لسد الثغرات لقانونية في أحكام الشيك السارية في فلسطين والتقليل من

##### حالات ظاهرة الإرجاع السائدة:

1. عدم اعتبار الورقة شيكاً إلا إذا كانت صادرة من أحد البنوك أو المؤسسات التي تجيز لها سلطة النقد إصدار أوراق شيكات بمعنى ضرورة تعديل المادة 228 من قانون التجارة السارية في الضفة الغربية بحيث يقتصر الشيك علي الورقة الصادرة من البنوك وذلك لإنهاء أزمة الشيك الخطي وما ينجم عنه من إرجاع.
2. عدم قيام البنوك بتقديم أية تسهيلات مصرفية لعملائها بضمان الشيكات والحذر من الشيكات الطيارة وهي الشيكات المستعملة كغطاء ووسيلة للحصول علي أرصدة مصرفية

- وهمية أثناء فترة تداول الشيكات بين المصارف عن طريق غرفة المقاصة والاستفادة من أرصدة تلك الشيكات بدون وجه حق .
3. التأكد علي ما ورد في المادة 251 من قانون التجارة المعمول به في الضفة الغربية من انه يجب علي البنك الوفاء الجزئي إذا كان الصيد لا يغطي كامل الشيك وا لا كان البنك مسؤولاً، مع ترتيب غرامة عليه.
4. فرض عمولة علي الشيك المرجع لا تقل عن خمسة دنانير عن كل شيك علي أن ن تقييد لعمولة عي حساب الساحب إذا وجد له رصيد أو حساب المستفيد، إذا لم يوجد للساحب رصيد كاف، علي أن يتقاضي البنك المسحوب عليه عمولة مماثلة، ويضاعف المبلغ عند العود، وفي جميع الأحوال يتم الرجوع إلي الساحب لاستيفاء قيمة العمولة.
5. تعديل نص المادة 421 من قانون العقوبات وفق ما يلي:
- أ- تعديل الجريمة لتصبح من جنحة إلي جناية.
- ب- زيادة قيمة الغرامة علي الساحب سيء النية بحيث لا تقل عن قيمة الشيك أو عن الفرق بين قيمته وبين مقدار الرصيد الموجود كما هو الوضع في القانون الفرنسي.
- ت- يعامل المستفيد الذي يقبل الحصول علي شيك مع علمه بعدم كفايته نفس معاملة الساحب من حيث الحكم عليه بعقوبتي الحبس والغرامة كما هو الوضع في القانون الفرنسي وفي القانونين السوري واللبناني وأن يدفع غرامة لا تقل عن 1\_6% من قيمة الشيك حسب الحالة والوضع الفلسطيني.
- ث- يعامل المظهر أو الحامل الذي ينقل الشيك للغير حسن النية مع علمه بعدم وجود رصيد نفس معاملة الساحب من حيث الحكم عليه بعقوبتي الحبس والغرامة كما هو الوضع في القانون الفرنسي والكويتي.
- ج- فرض عقوبة الحبس علي المسؤول الذي يوقع عن الشخص المعوي، وأما الشخص المعنوي نفسه فيحكم عليه بالغرامة الجزائية وبالعقوبة المالية عملاً بالمبدأ الذي تتضمنه المادة(442) من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية بالنسبة لجرائم الغش المضرة بالدائنين لأن جريمة الشيك أشد خطورة من جريمة الغش المذكورة.
- ح- فرض عقوبة عي الساحب الذي يحرر الشيك أو يوقع عليه بصورة تمنع صرفه.
6. تعديل نص المادة (275) من قانون التجارة الأردني المعمول به في الضفة الغربية لتحقيق ما يلي:

زيادة العقوبة المالية علي الساحب حسن النية الذي يصدر شيكاً بدون رصيد أو برصيد يقل عن قيمة إيك من حد أعلى مقداره خمسين ديناراً كما هم منصوص عليه في المادة 275 إلي

نسبة 1\_6% من قيمة الشيك حيث نص قانون التجارة اللبناني في المادة 446 المقابلة باعتبارها 6% من قيمة الشيك.

7. تعديل المادة 277 من قانون التجارة المعمول به في الضفة بهدف زيادة عقوبة الغرامة علي البنك الذي يصرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه فعلاً البالغة حالياً حداً أدني مقداره خمسة دنانير وحداً أعلى مقداره ألفين دينار أي الانطلاق من التشدد الذي ينطق من القانون الفرنسي بهذا الخصوص.

8. تعديل المادة 239 من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية والتي تتعلق بتزوير البنكنوت لكي يشمل التعريف الشيك المزور سواء من قبل الساحب أو المظهر الحاصل بهدف معاقبة مزور الشيك بنفس العقوبة التي يعاقب بها مزور البنكنوت التي لا تنقص عن خمس سنوات بموجب المادة 239 عقوبات المعمول به في الضفة الغربية تشتمل علي ما يلي:

أوراق النقد الأردنية، المستندات المالية وأذونات الخزينة وسندات الدين الصادرة عن الدولة ومؤسساتها، البوالص الصادرة عن بنك وشيكات المسافرين.

9. إدخال التعديلات الملائمة علي مواد قانون العقوبات ذات العلاقة وعلي أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحقيق ما يلي:

أ- وجوب تقديم الشكوى الجزائية المتعلقة بالشيك إلي المدعي العام وليس إلي محكمة الصلح مباشرة.

ب- يعامل المدعي العام الشكاوي الجزائية الأخرى التي تقدم له من حيث وجوب قيد الشكوى والتحقق والتوقيف وإخلاء السيل بكفالة وإحالة للمحكمة.

ت- عدم جواز تحويل عقوبة الحبس إلي غرامة حتى ولو كانت مدة الحبس ثلاث أشهر أو أقل.

ث- عدم تخفيض عقوبة الحبس إلي الحد الأدنى في حالة تكرار الجريمة.

ج- إضافة إلي تنفيذ تعميمات سلطة النقد والتقييد بهذه التوصيات.

10. ضرورة المعرفة ببعض المصطلحات المصرفية الخاصة بالشيك مثل:

**التسطير:** وهو وضع خطين متوازيين بينهما فراغ علي وجه الشيك وذلك تقادياً لمخاطر الضياع والسرقة وبذلك تعطي ضمانات بأن القيمة سيتم إيداعها

**الشيك المصدق:**

وهو الشيك المحجوزة قيمته لدي المصرف وهو بمثابة شهادة من المصرف والتزام بوجود مقابل لقيمة الشيك تجاه الجهة المستفيدة، وتستخدم الشيكات المصدقة في حالة طلب أي جهة من العميل ضمان بأن يدفع مبلغ عند الطلب مثل المعطئات ويفضل إصدار شيك بنكي بدلاً من تصديق الشيك إلا إذا أجبر العميل علي ذلك.

### الشيكات الشخصية بالأجنبي:

هي شيكات يكون الساحب فيها شخص معنوي أو اعتباري وتكون مسحوبة علي حساباتهم لدي فروع مصارف خارجية، وترسل برسم التحصيل ولا يتم قيدها بالحساب إلا عند التحصيل الفعلي لها.

### الشيكات البنكية:

هي الشيكات المسحوبة علي المصارف الأخرى من قبل مصارف تعتبر معروفة ولها نشرات توافق معتمدة، يتم شراؤها بدون ترتيبات مسبقة ولا تلزم مصرفاً معيناً بشرائها ويمكن صرفها في أكثر من مكان في العالم وتقسم إلي معتبرة وغير معتبرة قياسياً بمصدرها (البنك الساحب).

### الشيكات السياحية:

هي شيكات تصدرها المصارف والشركات السياحية العالية المتخصصة بعملات وفئات مختلفة وتصبح قابلة للصرف عند توقيعها توقيعاً ثانياً من قبل المشتري أمام موظف المصرف أو المتجر أو الفندق، حيث يكون مسحوباً علي أحد المراسلين المعروفين بموجب اتفاقيات معقودة بين الجهة مصدره الشيك ومراسليه يحدد فيها فئات الشيكات الصادرة وكيفية تغطيتها، وتعتبر كأنها نقد وتصرف في أي مكان من العالم.

### الشيكات الخطية:

وهو الشيك الذي يسحب علي غير نموذج الشيكات الصادرة عن المصرف المسحوب عليه، ومثال ذلك شيك المكتبة والشيك المستعار من عملاء آخرين مع شطب وتغيير اسم ورقم الحساب ومن الناحية القانونية يجوز تحرير الشيك علي أي ورقة، ولكن من الناحية العملية المصرفية ( المصرفي) لا يجوز صرفه نظراً لكثرة إساءة استعمال هذه الشيكات الخطية من قبل الساحب أو المستفيد أو الحامل، إلا انه في بعض الحالات يتم صرفها.

### الشيكات الموقوفة:

وهي الشيكات التي يتم صرفها بطلب خطي سواء قدمت هذه الطلبات من قبل الساحب أو الحامل، كما انه يجوز إيقاف صرف الشيك بموجب أمر من المحكمة حسب الأنظمة والقوانين المحلية في كل منطقة.

### الشيكات المعادة:

هي الشيكات الواردة من فروع أخرى/ بنوك محلية عن طريق بريد الفرع أو مكتب المقاصة لعملاء المصارف/ الفروع المستفيدين ومسحوبة علي عملاء الفرع الساحبين تعيدها إلي فرع/ مصرف المستفيد لعدم كفاية الرصيد أو لأي سبب آخر مثل عدم وجود توقيع أو عدم مطابقة التوقيع أو اختلاف التفقيط عن الترقيم....، ويذكر سبب الإعادة الحقيقي علي الشيك المعاد، ويتقاضي المصرف عمولة عن كل شيك معاد حسب القوانين المحلية.

## ثانياً : توصيات خاصة بالملاح الرئيسية لقانون الشيك المفتوح:

وبعد كل ما تقدم نأمل أن تعمل جهات الاختصاص والمتعاملين بالشيك لإعادة الاحترام إليه كأداة وفاء، مع قناعتنا أن هناك فئات لا يردعها رادع إلا الخوف من العقوبة، ومع هذا المفهوم، فإننا نري أنه يجب أن تتضمن الملاح الرئيسية لقانون الشيك المعدل في فلسطين في حالة حدوث النقاط التالية:

1. التأكد علي وظيفة الشيك كأداة وفاء واجب الدفع فور الاطلاع ولا يجوز أن يعين فيه أجل للدفع.

2. تحرير الشيك علي نموذج بنكي وعدم الاعتراف بالشيكات المكتوبة بخط اليد.

3. يشترط أن يشتمل الشيك علي كلمة شيك مكتوبة باللغة المحرر بها الشيك أو أ ي لغة آخري.

4. يجب أن يتطابق مبلغ الشيك الرقمي مع الحروف وفي حالة الاختلاف فالعبرة تكون للمبلغ المكتوب بالحروف.

ويمكن تقديم الشيك للبنك للتأشير عليه بالاعتماد أي بوجود الوفاء ويترتب علي الاعتماد بقاء مقابل الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمداً لدي البنك وتحت مسؤولية والمستحق الوفاء بها حيث يحدد القانون المدة داخل فلسطين وخارجها.

ويجب أن يجيز القانون تسطير الشيك أي وضع خطين متوازيين علي وجهة ولا يجوز صرفة إلا لبنك أو لأحد عملاء البنك المسحوب عليه، وهذا يوفر الأمن والحماية للمستفيد من السرقة والضياع حيث لا يجوز دفع قيمته إلا البنك أو لعميل البنك المسحوب عليه، ويجوز أن يتضمن القانون المعدل للشيك اشتراط عدم وفائه نقداً، بأن يضع علي صدره عبارة "القيود في الحساب بحيث يتضمن القانون المعدل ما يشير إلي تحمل المسحوب عليه الضرر الذي يترتب علي وفاء شيك زور فيه توقع الساحب أو حرفت بياناته إن لم يكن نسبة أي خطأ إلي الساحب وكل شرط خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

ويعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يبذل العناية بدفتر الشيكات عناية الرجل العادي ولا يلتزم المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقعات المظهرين والضامنين الاحتياطيين، ولا يسأل عن تزويرها ويجب مراعاة ما اتخذته السلطة النقدية وهذه التوصيات عند إعداد أي قانون جديد للشيك.

وأخيراً فإن ظاهرة استمرار الشيكات المرجعية وازديادها يشير أزمة في السلوك الإنساني حتى مع سد الثغرات القانونية المشار إليها وتحسين الوضع الاقتصادي.

## المراجع

- 1) موسوعة أعمال البنوك/ د.محي الدين علم الدين.
- 2) بحث في الأحكام القانونية لحماية الشيك، المحامي/ إبراهيم بكر.
- 3) الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني\_ دراسة مقارنة.
- 4) مجلة الأهرام الاقتصادية "أزمة الشيك" د.محي الدين علم الدين.
- 5) مقال بعنوان الشيكات المردة، بقلم عصام رفعت.
- 6) أيام المال والبنوك ( العدد 10/30/1999).
- 7) قانون البوالص والشيكات " مجموعة القوانين الفلسطينية".
- 8) قانون التجارة الأردني المعمول به في الضفة الغربية.
- 9) قانون التجارة المصري المعدل.
- 10) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 سنة 1936.
- 11) قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960.
- 12) تعليمات المقاصة/ سلطة النقد الفلسطينية.

نشر في مجلة المستقبل الاقتصادي\_

فبراير 2005

إعداد:

أ/ محمد حمدي أبو مصبح

دراسات عليا في القانون

المستشار القانوني/وزارة التخطيط

مؤسس الدائرة القانونية والإدارية

سلطة النقد الفلسطينية

المدير التنفيذي للدائرة القانونية/ سلطة

النقد